

قرار رقم (3) لسنة 2019م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات بلديات رام الله والبييرة وبيتونيا

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبناءً على قرار مجلس بلدي رام الله في جلسته رقم (2014/35) بتاريخ 2014/10/14م، وجلسته رقم (2017/5) بتاريخ 2017/01/31م، وقرار مجلس بلدي البييرة رقم (2017/9) بتاريخ 2017/03/01م، وتنسيب البلديات بتاريخ 2019/03/20م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية رام الله، أو بلدية البييرة، أو بلدية بيتونيا.

المجلس: مجلس بلدي رام الله، أو مجلس بلدي البييرة، أو مجلس بلدي بيتونيا.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة، والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن، أو التجارة، أو الصناعة، أو تقديم الخدمات، أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي، أو المتصرف الفعلي، أو المستأجر، أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

المالك: المالك المسجل باسمه العقار، أو الشخص المعروف والمتصرف في الملك أو وكيله.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية، والتجارية، والزراعية، والصناعية، والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية، أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة، أو إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج، أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقار، أو مكان، أو حفرة، أو قناة، أو مجرى، أو بئر، أو مدخنة، أو زربية، أو مأوى للحيوانات.

مادة (2)

المكرهه الصحية

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهه صحية:

1. إنشاء أي عقار، أو استعماله بصورة تُلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تُلحق الضرر بالصحة العامة، أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها، أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمروور، أو حجب أشعة الشمس، أو التهوية، أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدييات على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.

مادة (3)

حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية الآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4)

التخلص من النفايات

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، وفقاً لقرارات البلدية.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

مادة (5)**التخلص من نفايات ورش البناء**

1. على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم، على النحو الآتي:
 - أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
 - ب. النقل الآمن للنفايات إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية.
2. أي ضرر يلحق بعاملي البلدية أو آلياتها، نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يُلزم صاحبه بالتعويض، ودفع قيمة المخالفة المحددة في المادة (16) من هذا النظام.

مادة (6)**التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار**

1. يحدد المجلس أيام معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، وعلى كل شخص معني الاستعلام عن هذه الأيام.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لقرارات البلدية، ويحظر التخلص منها في الحاويات أو بجانبها.

مادة (7)**المحظورات**

- يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات التالية في الطرق والأماكن العامة:
 - أ. النشرات، أو الإعلانات.
 - ب. الزجاج، أو المسامير، أو المواد الحادة، أو الحجارة، أو الرمل، أو هياكل السيارات المحطمة، أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين، أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
 2. إلقاء النفايات من شبابيك السيارات العامة أو الخاصة.
 3. جمع أو التصرف بالنفايات داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من المجلس.
 4. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم، معتمدة من البلدية.
 5. مباشرة أعمال تجميع وترحيل الخرقة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور وفق المواصفات المعتمدة من البلدية.
 6. التخلص من النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها.

مادة (8)**حظر استخدام الأراضي**

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها، أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (9)**ملكية النفايات**

تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (10)**صلاحيات مراقب الصحة**

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكروهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكروهة الصحية، محددًا فيها:
 - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكروهة الصحية.
 - ب. طبيعة، وخطورة المكروهة الصحية.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (11)**مسؤولية إزالة المكروهة الصحية**

1. يتوجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكروهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل و عيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء، تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالتها:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوخ، متضامنون في إزالة أي مكروهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكروهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكروهة الصحية.

مادة (12)**إزالة المكروهة الصحية**

- إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكروهة الصحية، يحق للبلدية:
1. الطلب بإزالة المكروهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكروهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (13)**تحصيل الرسوم**

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات، ونقلها، والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

مادة (14)**استحقاق الرسوم**

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك، أيهما أسبق.
3. إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام، يتم دفع نصف الرسم السنوي.
4. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل مسؤولية رسوم النفايات المالك.
7. في حال وجود أكثر من حرفة بالموقع، يتم احتساب رسوم نفايات كل حرفة، مهما بلغت.
8. يتم احتساب الرسوم على شاغل العقار من تاريخ تسلمه للعقار، سواء كان سكن أو تجاري.
9. لا تسقط الرسوم على البيوت المهجورة، إلا من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك.
10. تحسب الرسوم وفقاً لمساحة العقار بالمتراً المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.

مادة (15)**غرامات تأخير**

1. يتم احتساب غرامة تراكمية بقيمة (10%) بشكل سنوي، في حال عدم تسديد المالك أو شاغل العقار لرسوم النفايات بشكل سنوي.
2. يحق للبلدية إحالة المالك أو شاغل العقار إلى محكمة الهيئات المحلية لاتخاذ الإجراء المناسب بحقه.

مادة (16)**العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن مائتي شيكل، ولا تزيد على خمسمائة شيكل، وتضاعف العقوبة في حال التكرار خلال ستة أشهر.
2. لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملزمين بالمحافظة على النظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

مادة (17)**إصدار التعليمات**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية، وأوقات إخراج، وجمع، ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (18)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (19)**السريان والنفذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/04/08 ميلادية
الموافق: 03/شعبان/1440 هجرية

حسين الأعرج
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1) رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها لبلديات رام الله والبيرة وبيتونيا

الرقم	البيان/ الحرفة	التصنيف	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	المنازل	أ. الشقة السكنية التي مساحتها حتى 120م ²	400
		ب. الشقة السكنية التي مساحتها من 121م ² فما فوق	4 شيكل للمتر المربع وبعده أقصى 2000 شيكل للشقة سنويا
2.	الحرف والمهن غير ال		يتم احتساب الرسوم بواقع تعرفه 6 شيكل للمتر المربع، وبعده أدنى 700 شيكل سنويا
3.	المؤسسات الأكاديمية	أ. المؤسسات الأكاديمية الربحية	يتم احتساب تعرفه المتر المربع بواقع 6 شيكل سنويا، وبعده أدنى 3000 شيكل سنويا، وبعده أقصى 18000 شيكل سنويا
		ب. المؤسسات الأكاديمية غير الربحية	يتم احتساب تعرفه المتر المربع بواقع 3 شيكل سنويا، وبعده أدنى 1500 شيكل سنويا، وبعده أقصى 9000 شيكل سنويا
4.	المؤسسات الدولية		يتم احتساب تعرفه المتر المربع بواقع 8 شيكل سنويا، وبعده أدنى 800 شيكل سنويا، وبعده أقصى 20000 شيكل سنويا
5.	المؤسسات الحكومية والأهلية		يتم احتساب تعرفه المتر المربع بواقع 4 شيكل سنويا، وبعده أدنى 400 شيكل سنويا، وبعده أقصى 14000 شيكل سنويا

يتم احتساب تعرفه نقل حاوية نفايات خاصة حجم 7 كوب بواقع 90 شيكل لكل حاوية					نفايات خاصة	نقل حاوية نفايات خاصة حجم 7 كوب من مصنع/ شركة/ محل تجاري/ جامعة/ كلية/ مستشفى إلى محطة الترحيل	.6
يتم احتساب سنوياً تعرفه المتر المربع بواقع الرسوم الموضحة بالجدول، وبحيث لا تقل عن الحد الأدنى ولا تزيد عن الحد الأقصى وفق الجدول التالي:							
الرقم	الفئة	رسوم المتر المربع	الحد الأدنى	الحد الأقصى			
1.	محلات الخياطة	12	720	1920			
2.	محلات بيع وإصلاح ماكينات الخياطة	12	720	1920			
3.	محلات بيع الأحذية/ الملابس/ الإكسسوارات	12	1500	5000			
4.	محلات لإصلاح الأحذية	12	720	1920			
5.	مراكز رياضية	12	720	1920			
6.	محلات بيع أدوات رياضية	12	1440	3840			
7.	استوديوهات التصوير	12	720	1920			
8.	المكاتب	12	720	1920			
9.	محلات الصرافة	12	720	1920			

1920	720	12	محلات تسجيل الأشرطة والاسطوانات وبيعها	.10			
1920	720	12	محلات لصنع وبيع الذهب والفضة/ الصياغة	.11			
1920	720	12	الشركات	.12			
1920	720	12	محلات لبيع الساعات وإصلاحها	.13			
1920	720	12	مدارس تعليم السياقة	.14			
1920	720	12	محلات الغسيل العمومية للكي	.15			
3840	1440	12	محلات بيع الحطب والفحم	.16			
3840	1440	12	محلات صنع وتخزين المتلجات	.17			
3840	1440	12	محلات بيع الأسماك	.18			
3840	1440	12	محلات بيع اللحوم	.19			
3840	1440	12	محل لبيع الدواجن	.20			
11520	4320	12	المسالخ	.21			
24000	1200	24	سوبرماركت ويقالات	.22			
3840	1440	12	محلات بيع المشروبات الروحية	.23			
3840	1440	12	مطاحن الدقيق والحبوب والبن	.24			

5760	2160	12	المخابز والأفران العمومية	.25			
1920	720	30	محلات بيع الخضار والفواكه	.26			
5760	2160	12	محامص القهوة والمكسرات	.27			
3840	1440	12	معصرة زيتون	.28			
3840	1440	12	محلات بيع المشروبات الروحية بالجملة	.29			
3840	1440	12	مقهى الإنترنت	.30			
5760	2160	12	معامل ومحلات بيع الحلويات	.31			
24000	2400	24	المطاعم والمقاهي	.32			
11520	4320	12	قاعات الأفراح	.33			
5760	2160	12	برك السباحة والحمامات العمومية	.34			
3840	1440	12	دور السينما	.35			
20000	5000	12	الملاهي العمومية	.36			
3840	1440	12	محلات بيع الزجاج والمرايا	.37			
3840	1440	12	محلات الحدادة والنجارة والأدوات الصحية	.38			

1920	720	12	محلات السمكرة	.39			
5760	2160	12	محلات تستعمل آلات بالقوة/ الحدادين بالآلات ومشاغل الألمنيوم	.40			
3840	1440	12	محلات تستعمل آلات بالقوة/ المخارط	.41			
5720	2160	12	محلات تستعمل آلات بالقوة/ النجارون بالآلات	.42			
11520	4320	12	محلات بيع مواد البناء ولوازم الحدادين والنجارين	.43			
3840	1440	12	محلات بيع الدهان	.44			
3840	1440	12	محلات التنجيد	.45			
3840	1440	12	محلات لدهن الأثاث وتلميعه	.46			
12000	4000	12	محلات بيع الأثاث	.47			
3840	1440	12	محلات بيع أدوات موسيقية	.48			
3840	1440	12	صالونات التجميل والحلاقون	.49			

3840	1440	12	محلات بيع أدوات زراعية	.50			
3840	1440	12	المحال التي تصنع أو تباع فيها مواد للشؤون الزراعية	.51			
3840	1440	12	محطات غسيل السيارات	.52			
3840	1440	12	ساحات عمومية لوقوف السيارات	.53			
5760	2160	12	الكراجات لإصلاح المركبات	.54			
30000	6000	12	كهربائي المركبات	.55			
5760	2160	12	معامل الدهان والورنيش	.56			
5760	2160	12	محلات بيع قطع غيار وكماليات للمركبات	.57			
11520	4320	12	محلات ومصانع إصلاح الإطارات	.58			
11520	4320	12	محلات تقطيع السيارات القديمة وبيعها	.59			
5760	2160	12	محلات بيع وتأجير السيارات	.60			
1920	720	12	محلات بيع وإصلاح الدراجات	.61			

1920	720	12	مكاتب الباصات والتكسيات والنقل	.62		
3840	1440	12	مخازن لبيع المفرقات	.63		
3840	1440	12	وكالات لتسويق وبيع الغاز ونقله وبيعه	.64		
24000	1200	12	محطات الوقود	.65		
3840	1440	12	محلات بيع الكتب وأدوات الكتابة	.66		
5760	2160	12	المطابع	.67		
11520	4320	12	مخازن التبريد	.68		
11520	4320	12	المستودعات	.69		
11520	4320	12	محلات بيع الأخشاب	.70		
5760	2160	12	معامل قطع الحجر ونحته	.71		
11520	4320	12	محلات بيع مواد الديكور	.72		
5760	2160	12	أدوات صحية وتمديدات إنشائية المتعلقة بالكهرباء والغاز	.73		
5760	2160	12	محلات لبيع وإصلاح الأجهزة الكهربائية بمختلف أنواعها	.74		

5760	2160	12	محلات بيع البرادات والمطابخ والمدافئ وأمثالها	.75			
5760	2160	12	محلات بيع الورود	.76			
11520	4320	12	المشاتل	.77			
12000	4000	12	محلات بيع أدوات منزلية وتحف	.78			
12000	4000	12	محلات بيع هدايا وألعاب	.79			
3840	1440	12	محلات بيع مواد وأدوات تنظيف	.80			
30000	4000	8	البنوك	.81			
30000	6000	20	المصانع	.82			
54000	5400	18	الفنادق	.83			
54000	5400	18	المستشفيات	.84			
1920	720	12	الصيدليات	.85			
1920	720	12	ميكانيكيو الأسنان	.86			
1920	720	12	المختبرات	.87			
1920	720	12	محلات فحص البصر وبيع النظارات	.88			
1920	720	12	بيع وإصلاح النظارات	.89			

ملحق رقم (2) لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

غرامات إلقاء النفايات في الأماكن غير المخصصة لها			
الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (بالشيكل)	الجزاءات
1.	إلقاء نفايات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق	50	
2.	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل	250	
3.	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	350	
4.	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات	150	
5.	عدم توفر سلة نفايات داخل المحل أو العقار	200	
6.	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحللات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها	1000	
7.	إلقاء الفضلات من أسواق الخضار والفواكه	500	
8.	إلقاء النفايات من البقالات والمحلات الأخرى	500	
9.	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها	3000	
10.	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	2000	

	2000	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	11.
	2000	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تزيد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها	12.
	2000	تخلص المصانع الأخرى من مخلفات صناعتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	13.
	2000	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	14.
	1000	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	15.
	1500	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	16.
لا يعطى إذن صب لأي ورشة مخالفة	3000	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض	17.
لا يعطى إذن صب لأي ورشة مخالفة	5000	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء وفقاً لقرارات البلدية	18.
إزالة الطمم وإيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى وتضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية	5000	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم وفي غير المواقع المخصصة لها	19.
إزالة المواد الصلبة أو السائلة وإيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى وتضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية	5000	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أثناء سيرها على الطريق العام أو التخلص منها في غير المواقع المخصصة لها	20.

	5000	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها	21.
	500	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها	22.
	500	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها	23.
	3000	إلقاء هياكل السيارات أو سيارات تالفة على الأرصفة والأماكن العامة	24.
	5000	كل من يشوه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن بسور وفقاً لقرارات البلدية	25.
	1000	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملّة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام	26.
	1000	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Waste Bulky) (الثلاجات والغسالات القديمة إلخ) في غير أماكنها المخصصة	27.
	1000	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها	28.
	1000	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح	29.
	200	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة	30.
	1000	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها	31.
	1000	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية	32.

	1000	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية غير المخصصة لذلك	33.
	500	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة	34.
	5000	عدم تسوير صاحب الأرض الخالية لأرضه	35.
	5000	عدم تنظيف صاحب الأرض الخالية لأرضه	36.
	1500	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية	37.
	1500	إلقاء أصحاب بيع الإطارات وصيانتها في الأماكن غير المخصصة من البلدية	38.
	500	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من: أ. المساكن	39.
	1000	ب. المباني الاستثمارية	
	2000	ج. صهاريج نضح المياه العادمة	
	3000	د. تفريغ صهاريج النضح في غير الأماكن المعدة لذلك	
	100	تسرب المياه في الشوارع والساحات والحدائق العامة وما في حكمها من: أ. المساكن	40.
	200	ب. المطاعم والمحلات التجارية وما في حكمها	
	500	ج. أماكن غسيل المركبات	
	500	د. المنشآت قيد الإنشاء	
	5000	التخلص من الزيوت المستعملة ومياه المناشير ومعاصر الزيتون في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة أو الطرق أو في غير الأماكن المخصصة لها	41.